المسؤولية الدعوية تجاه أحكام الذبائح

خارج البلاد الإسلامية

إعداد
د. عبدالله بن ناصر بن محمد العطني
الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح
جامعة المجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على نبي الأنام محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه الكرام، الذين أشاعوا في الدنيا السلام

وبعد:

فقد جاءت شريعة الإسلام بالعناية بالإنسان من جميع جوانبه، ومن ذلك: عنايتها بطعامه بأن لا يكون إلا حلالا، وقد ذُكِّي تذكية شرعية صحيحة، لأنَّ الذكاة الصحيحة للذبائح تُريح الذبيحة من جهة، وتجعلُ طعامها عند الأكل صحيًّا ذا نفع وفائدة للآكل، ولذلك حرَّم الإسلام الميتة وما كان في حكمها. وإنَّ الذبائح المذكّاة ذكاة شرعية لتُعتبر من الأطعمة الطّيبة التي تُسهم في بناء جسد الإنسان بناء صحيا، بل عدّ الإسلام طيب الطعام-: ومن طيب الطعام صحّة تذكية ذبيحته- من علامات استجابة دعاء الداعي الملتجأ إلى الله عز وجل حال دعائه، فقد روى أبو هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسولُ اللَّهِ- ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ المُؤمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ. فقالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، ومَلبسُهُ حرامٌ، وَغُذِّيَ بالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ رواه مسلم»(١).

ولقد عنيت الدعوة الإسلامية من خلال مراكزها وجمعياتها ومساجدها خارج البلدان الإسلامية في بلاد الأقليات بما يجب على المسلمين من العناية والأخذ به في هذا الباب، لا سيما وأنّ ذبائح غير المسلمين لربّما كانت تُذكى ذكاة تختلف عن تذكية المسلمين، وقد جاء هذا البحث بفضل الله تعالى ليوضّح المسؤولية الدعوية تجاه

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم ١٠١٥.

أحكام الذبائح خارج البلاد الإسلامية.

منهج البحث وخطته:

أولا: منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي الاستدلالي والمنهج التحليلي بما يتوافق مع موضوع البحث ومضمونه.

وقد حرصت على عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابة الآية بالرسم العثماني نسخة مصحف المدينة المنورة.

وتخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصلية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بتخريجه منهما بذكر الكتاب والباب أو الكتاب والحديث، وإن كان في غيرهما بينت درجته من كتب التخريج المعتمدة. وعزو نصوص العلماء وآرائهم المنقولة لكتبهم مباشرة.

وراعيت في الاقتباس ما يلي:

- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿.....﴾
- وضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين كبيرين هلالين «.....».
- النقول الأخرى المنقولة بالنص بين قوسين صغيرين مزدوجين".....".
- تكون الإحالة على المصادر في حال النقل بالنص: بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة، وفي حال النقل بالمعنى: بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (انظر).

ثانيا: خطة البحث:

جاء تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث كما يلي:

تمهيد في: أحكام الذبح في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: المقاصد الدعوية في أحكام الذبائح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق التوحيد عند الذكر المشروع:

المطلب الثاني: التحذير من الشرك وأعمال المشركين

المطلب الثالث: عناية القرآن بعملية الذبح:

المطلب الرابع: تأليف قلوب أهل الكتاب بجواز أكل طعامهم

المبحث الثاني: إظهار محاسن الشريعة من خلال أحكام الذبح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة صحة الإنسان.

المطلب الثاني: مراعاة الرفق بالحيوان عند الذكاة

المطلب الثالث: فضل الله على عباده بإباحة الطيبات لهم

المطلب الرابع: مسايرة الشريعة لمتطلبات الذبح الحديثة

المبحث الثالث: فقه الداعية في التعامل مع المتطلبات المستجدة عند الذبح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعامل الداعية مع الطرق المستجدة في التذكية

المطلب الثاني: دور الداعية في بيان أحكام التذكية الحلال

المطلب الثالث: اطلاع الداعية على الأنظمة المتعلقة بالذبح الحلال

المبحث الرابع: واجبات الداعية تجاه الفئات التي لها علاقة بالذبح

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

سائلا الله عز وجل أن يرزقنا الصواب في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد في: أحكام الذبح في الشريعة الإسلامية

أولًا: تعريف الذبح لغة واصطلاحًا:

أما المراد بالذبح فقد قال ابن فارس رحمه الله: "(ذبح) الذال والباء والحاء أصل واحد، وهو يدل على الشق. فالذبح: مصدر ذبحت الشاة ذبحا. والذبح: المذبوح. والذباح: شقوق في أصول الأصابع"(١).

وفي المعجم الوسيط: "(ذبحه) ذبحا قطع حلقومه والشيء شقه وثقبه يقال ذبح الدن ويقال ذبحته العبرة خنقته وذبحه الظمأ جهده وذبحت فلانا لحيته سالت تحت ذقنه (ذبح) أكثر من الذبح والحيوان والطير ذبحه (الذابح) ميسم على الحلق في عرض العنق (الذبح) ما أعد للذبح (الذبيح) المذبوح وما يصلح أن يذبح للنسك (ج) ذبحى وذباحى"(٢).

ويطلق الذبح في اللغة "على الشق وهو المعنى الأصلي، ثم استعمل في قطع الحلقوم من باطن عند النصيل وهو موضع الذبح من الحلق."(٣).

وللذبح في الاصطلاح ثلاثة معان:

(الأول): القطع في الحلق، وهو ما بين اللبة واللحيين من العنق " واللبة " بفتح اللام هي الثغرة بين الترقوتين أسفل العنق" واللحيان " مثنى اللحي بفتح اللام وهما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن، وتنبت عليهما الأسنان السفلى.

(الثاني): القطع في الحلق أو اللبة وهذا أعم من الأول لشموله القطع في اللبة، والفقهاء يريدون هذا المعنى حينما يقولون: إن الحياة المستقرة هي ما فوق حركة

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، بيروت: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٢/ ٣٦٩.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، ١/ ٣٠٩.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، ط/ ٣، دار صادر، بيروت: ١٤١٤ هـ، ٢/ ٤٣٦.

المذبوح وهي الحركة الشديدة التي يتحركها الحيوان حينما يقارب الموت بعد القطع، سواء أكان ذلك القطع في حلقه أم في لبته[1]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يخ يم يى ﴾[2]. فَإِنَّهُ يَشْمَل مَا قُطِعَ فِي حلقه وما قطع في لبته.

(الثالث): ما يتوصل به إلى حل الحيوان سواء أكان قطعا في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه، أم إزهاقا لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة. وهذا المعنى أعم من سابقيه[3].

والنحر في الاصطلاح الطعن في اللبة أيضا فهو مقابل للذبح بمعناه الشرعي الأول، ومن ذلك قول الفقهاء (يستحب في الإبل النحر، وفي الغنم ونحوها الذبح"[4].

وتخصيص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح مستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة لا واجب، ووجه استحبابه أن الله تعالى ذكر في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[5]. وَقَالَ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[6]. ولأن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل، والأسهل في الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواها، والبقر والغنم ونحوها جميع عنقها لا يختلف[7].

وحقيقة الذبح قطع الأوداج كلها أو بعضها في الحلق على حسب اختلاف المذاهب. وبيان ذلك أن الأوداج أربعة وهي: الحلقوم والمريء والعرقان اللذان

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط/ ٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٥/ ٥١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط/ ٢، دار السلاسل، الكويت: ١٤٢٧هـ، ٢١/ ١٧٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢١/ ١٧٥.

(٥) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/ ٤٠، ٤١.

يحيطان بهما ويسميان (الودجين). فإذا فرى ذلك كله فقد أتى بالذكاة بكمالها. وإن فرى بعضا دون بعض ففيه خلاف[1].

ثانيًا: شروط الذبح وضوابطه في الشريعة:

ومن المناسب قبل الحديث عن الفقه الدعوي والمسؤولية الدعوية المختلفة والمتعددة لأحكام الذبح أن أعرج على بيان أحكام الذبح في الشريعة الإسلامية لأستنبط منها بعد ذلك المسؤولية الدعوية في هذه الأحكام. وشرائط الذبح: ثلاثة أنواع: شرائط في المذبوح، وشرائط في الذابح، وشرائط في الآلة.

أ/ شرائط المذبوح: يشترط لصحة الذبح ثلاث شرائط راجعة إلى المذبوح وهي:

١ - أن يكون حيا وقت الذبح:

فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط الحياة المستقرة في الذبيح قبل الذبح إن كان هناك سبب يحال عليه الهلاك كالانخناق والتردي والضرب والنطح وأكل السبع وخروج الأمعاء، فإن لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فإنه يكفي وجود الحياة ولو كان الحيوان في آخر رمق، ومثل الشافعية لذلك بما لو جاع الحيوان أو مرض إلا أن يكون مرضه بأكل نبات مضر.

والحياة المستقرة هي ما زادت عن حركة المذبوح سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش، أم لم تنته إلى هذه الحال. وجعل الشافعية علامة الحياة المستقرة- إذا لم تعلم قبل الذبح- أن يتحرك الحيوان بعد الذبح حركة شديدة، أو ينفجر منه الدم[2].

وقريب من ذلك ما قاله أبو يوسف ومحمد: " لا يكتفى بقيام أصل الحياة بل لا بد

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٧٧.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ٨/ ١١١. وانظر: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٣/ ٥٤٠.

من الحياة المستقرة "[1]. وقال المالكية: إن لم يحدث بالحيوان ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كفى في حله التحرك بعد الذبح أو سيلان الدم، وإن لم يكن كل منهما قويا[2].

٢- أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح:

وأما الشريطة (الثانية) وهي: أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح: فهي مأخوذة من قول صاحب " البدائع ": ذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف: لو أن رجلا قطع شاة نصفين ثم إن رجلا فرى أوداجها والرأس يتحرك، أو شق رجل بطنها فأخرج ما في جوفها وفرى رجل آخر الأوداج فإن هذا لا يؤكل لأن الفعل الأول قاتل[3]. وصرح المالكية والشافعية[4]. بما يفيد اشتراط هذه الشريطة، ومثل له الشافعية بما لو اقترن بذبح الشاة مثلا نزع الحشوة، أو نخس الخاصرة، أو القطع من القفا فلا تحل الشاة لاجتماع مبيح ومحرم فيغلب المحرم[5].

"والظاهر أن سائر المذاهب لا يخالف في هذه الشريطة؛ لأنها مبنية على قاعدة لا خلاف فيها وهي تغليب المحرم على المبيح عند اجتماعهما، بل إن الحنابلة زادوا على ذلك أنه لو حدث بعد الذبح وقبل الموت ما يعين على الهلاك حرمت الذبيحة"[6].

٣- ألا يكون صيدا حرميا:

فإن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والإشارة محرم، حقا لله تعالى. قال تعالى:

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/ ٥٠.

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ط/ دار المعارف، بدون ذكر تاريخ النشر، ١/ ٣٢٠.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/ ٥١، ٥٢.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط/ دار الفكر للطباعة، بيروت ٢/ ٣١٠.

(٥) حاشية البجيرمي على الإقناع، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ط/ دار الفكر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٤/ ٢٤٨.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٨٢.

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾[1]. وقال النبي- ﷺ- في صفة مكة «فلا ينفر صيدها»[2]. والفعل في المحرم شرعا لا يكون ذكاة، وسواء أكان مولده الحرم أم دخل من الحل إليه؛ لأنه يضاف إلى الحرم في الحالين، فيكون صيد الحرم، فإن ذبح صيد الحرم كان ميتة سواء أكان الذابح محرما أم حلالا[3].

ب/ شرائط الذابح:

يشترط لصحة الذبح في الجملة شرائط راجعة إلى الذابح وهي:

١- أن يكون عاقلا.

٢- أن يكون مسلما أو كتابيا.

٣- أن يكون حلالا إذا ذبح صيد البر.

٤- أن يسمي الله تعالى على الذبيحة عند التذكر والقدرة.

٥- ألا يهل بالذبح لغير الله تعالى.

٦- أن يقطع من مقدم العنق.

٧- ألا يرفع يده قبل تمام التذكية.

٨- أن ينوي التذكية[4].

وإنما حلّت ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[5]. والمراد من طعامهم ذبائحهم، إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، لأن غير الذبائح من أطعمة سائر الكفرة مأكول، ولو فرض أن الطعام غير مخْتص بالذبائح فهو اسْم لما يتطعم،

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، رقم ١٣٤٩.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/ ٥٢.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٨٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥.

والذبائح مما يتطعم، فيدْخل تحْت اسْم الطعام فيحل لنا أكْلها[1]. والْمقْصود بالْكتابي في باب الذبائح الْيهودي والنصْراني ذميا كان كل منْهما أوْ حرْبيا، ذكرا أوْ أنْثى، حرا أو رقيقا، لا الْمجوسي[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: "إن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أم لم يدخل، وسواء أكان دخوله بعد النسخ والتبديل أم قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد"[3].

ج/ شرائط آلة الذبْح:

يشْترط في صحة الذبْح شريطتان راجعتان إلى آلته:

١/ أنْ تكون قاطعة. فالْمتفق عليْها بيْن الْفقهاء أنْ تكون قاطعة، سواء أكانتْ حديدا أمْ لا، وسواء أكانتْ حادة أمْ كليلة ما دامتْ قاطعة.

والأصْل في جواز التذْكية بغيْر الْحديد ما ورد عنْ رافع بْن خديج قال: قلْت: يا رسول الله، إنا لاقوا الْعدو غدا، وليْستْ معنا مدى. قال- ﷺ-: أعْجل أوْ أرْني ما أنْهر الدم، وذكر اسْم الله فكل، ليْس السن والظفر. وسأحدثك: أما السن فعظْم، وأما الظفر فمدى الْحبشة[4]. وأما جواز التذْكية بالْمدى الْكليلة ونحْوها إنْ كانتْ تقْطع فلحصول معْنى الذبْح والنحْر[5].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/ ٤٥.

(٢) المرجع السابق ٥/ ٤٥.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ٥/ ٥٤٩.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب: الشركة، باب: من عدل عشرة من الغنم بجذور في القسم، رقم الحديث ٢٥٠٧، وأخرجه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم رقم ١٩٦٨.

(٥) حاشية البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٥٠.

قال ابن رشد- رحمه الله-: " أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة "(١).

٢/ ألا تكون سنا أوْ ظفرا قائميْن:

فإنْ كانتْ كذلك لمْ تحل الذبيحة؛ لأن الذابح يعْتمد عليْها فتخْنق وتفْسخ فلا يحل أكْلها.

ولهذا لوْ كان الظفر الْقائم ظفر غيْره جاز وذلك بأنْ يأْخذ الذابح يد غيْره فيمر ظفْرها كما يمر السكين فإن الذبيحة تحل؛ لأنها قطعتْ ولمْ تفْسخْ، وخرج بقيْد " قائميْن " السن والظفر الْمنْزوعان إذا كانا قاطعيْن فتجوز التذْكية بهما(٢).

وذهب الشافعية وهو الصحيح عنْد الْمالكية إلى أنه لا تجوز الذكاة بالسن والظفر وبقية الْعظام مطْلقا متصليْن كانا أوْ منْفصليْن لظاهر حديث الصحيحيْن السابق(٣).

وقال الْحنابلة لا يجوز بالسن والظفر، وفي الْعظْم روايتان عنْ أحْمد، والْمذْهب الْجواز(٤).

هذه جملة شرائط الذبح في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: آداب الذبْح:

أ- أنْ يكون بآلة حديد حادة كالسكين والسيْف الْحاديْن لا بغيْر الْحديد ولا بالْكليلة؛ لأن ذلك مخالف للإرْاحة الْمطْلوبة في قوْله- ﷺ-: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٥).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط/ دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م ١/ ٤٤٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٩٦.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٨/ ١١٣.

(٤) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ٣/ ٥٣٧.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم ١٩٥٥.

ب- التَّذْفِيفُ فِي الْقَطْعِ- وَهُوَ الإِسْرَاعُ- لأَنَّ فِيهِ إِرَاحَةً لِلذَّبِيحَةِ.

ج- أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالذَّبِيحَةُ مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ بِمَذْبَحِهَا لاَ بِوَجْهِهَا إِذْ هِيَ جِهَةُ الرَّغْبَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ شَأْنُهُ؛ وَلأَنَّ ابْنَ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَلاَ مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ(١).

د- إِحْدَادُ الشَّفْرَةِ قَبْلَ إِضْجَاعِ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ(٢). وَاتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ أَنْ يَحُدَّ الذَّابِحُ الشَّفْرَةَ بَيْنَ يَدَيِ الذَّبِيحَةِ، وَهِيَ مُهَيَّأَةٌ لِلذَّبْحِ لِمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ- ﷺ-: أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ «هَلاَّ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا»(٣).

هـ/ أَنْ تُضْجَعَ الذَّبِيحَةُ عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ بِرِفْقٍ. وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ كَيْفِيَّةَ الإِضْجَاعِ وَمَا يُسَنُّ مَعَهُ فَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ تَأْخُذَ الشَّاةَ بِرِفْقٍ وَتُضْجِعَهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ وَرَأْسُهَا مُشْرِفٌ، وَتَأْخُذُ بِيَدِكَ الْيُسْرَى جَلْدَةَ حَلْقِهَا مِنَ اللَّحْيِ الأَسْفَلِ بِالصُّوفِ أَوْ غَيْرِهِ فَتَمُدَّهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ الْبَشَرَةُ، وَتَضَعَ السِّكِّينَ فِي الْمَذْبَحِ حَتَّى تَكُونَ الْجَوْزَةُ فِي الرَّأْسِ، ثُمَّ تُسَمِّيَ اللَّهَ وَتُمِرَّ السِّكِّينَ مَرًّا مُجْهِزًا مِنْ غَيْرِ تَرْدِيدٍ، ثُمَّ تَرْفَعُ وَلاَ تَنْخَعُ وَلاَ تَضْرِبُ بِهَا الأَرْضَ وَلاَ تَجْعَلُ رِجْلَكَ عَلَى عُنُقِهَا(٤).

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الإِضْجَاعِ فِي جَمِيعِ الْمَذْبُوحَاتِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٩٧.

(٢) نهاية المحتاج، الرملي ٨/ ١١٢، الشرح الصغير ١/ ٣١٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ١/ ١٥٩.

(٣) أخرجه الحاكم برقم ٧٥٦٣، ٤/ ٢٣١، ط/ دائرة المعارف العثمانية، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) الشرح الصغير ١ / ٣١٩.

فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَال لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَال: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ»(١).

قال النووي- رحمه الله-: "جاءت الأحاديث بالإضجاع وأجمع عليه المسلمون، واتفق العلماء على أن إضجاع الذبيحة يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار"(٢).

وقاس الجمهور على الكبش جميع المذبوحات التي تحتاج فيها إلى الإضجاع(٣).

و- سوق الذبيحة إلى المذبح برفق.

ز- عرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها.

ح- وإذا كانت الذبيحة قربة من القربات كالأضحية يكبر الذابح ثلاثا قبل التسمية وثلاثا بعدها، ثم يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبله مني.

ط- كون الذبح باليد اليمنى.(٤).

ي- عدم المبالغة في القطع حتى يبلغ الذابح النخاع أو يبين رأس الذبيحة حال ذبحها وكذا بعد الذبح قبل أن تبرد وكذا سلخها قبل أن تبرد لما في كل ذلك من زيادة إيلام لا حاجة إليها(٥). وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- نَهَى عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفَرَّسَ(٦). قَال إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي " غَرِيبِ الْحَدِيثِ ": الْفَرْسُ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم ١٩٦٧.

(٢) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ ١، دار الحديث، مصر: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٥/ ١٣٨.

(٣) الشرح الصغير ١ / ٣٢٠، والخرشي على العدوي ٢ / ٣١٤، ونهاية المحتاج ٨ / ١١٢، والبجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٥٠، والمقنع بحاشيته ١ / ٤٧٥.

(٤) نهاية المحتاج، الرملي ٨/ ١١٢.

(٥) بلغة السالك على الشرح الصغير ١/ ٣١٢.

(٦) أخرجه البيهقي، كتاب: الضحايا، باب: كراهة النخع والفرس، برقم ١٩١٣٦ وقال:" وهذا إسناد ضعيف".

فَتُنْخَعَ، وَقَال ابْنُ الأَثِيرِ فِي " النِّهَايَةِ ": هُوَ " كَسْرُ رَقَبَةِ الذَّبِيحَةِ قَبْل أَنْ تَبْرُدَ "(١).

فَإِنْ نَخَعَ أَوْ سَلَخَ قَبْل أَنْ تَبْرُدَ لَمْ تَحْرُمِ الذَّبِيحَةُ لِوُجُودِ التَّذْكِيَةِ بِشَرَائِطِهَا(٢).

ومن خلال النظر والتأمل في شروط الذبح وضوابطه وآدابه في الشريعة الإسلامية فإنه يمكننا استنباط وبيان المسؤولية الدعوية تجاه أحكام الذبائح خارج البلاد الإسلامية، الذي يبرز تميز الإسلام، ويمكن الدعاة إلى الله تعالى من توضيح الموضوعات والقضايا والجوانب الدعوية المتعلقة بالذبح لجمهور المدعوين، وما يجب عليهم تجاه المراكز الإسلامية، والجهات الرقابية الإسلامية، والجهات المانحة لشهادات الحلال وأبناء الجاليات الإسلامية، والمسلمون العاملون في مجال الذبح، ومن أبرز ذلك ما يأتي:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٣/ ٤٢٨.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٩٨.

المبحث الأول

المقاصد الدعوية في أحكام الذبائح

تبرز في أحكام الذبائح العديد من المقاصد الدعوية التي يجب أن ينتبه لها الدعاة إلى الله تعالى للتأكيد عليها، وإبرازها في موضوعاتهم الدعوية لجمهور **المسلمين**، ومن أبرز هذه المقاصد الدعوية:

المطلب الأول: تحقيق التوحيد عند الذكر المشروع:

إن من شروط الذبح وآدابه ذكر الله تعالى عليه، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ١١٨ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]. فالآيات تفيد بوضوح مشروعية ذكر اسم الله على الذبائح وهذا مجمع عليه[2].

قال الرازي- رحمه الله-: "قوله فكلوا مسبب عن إنكار اتباع المضلين الذين يحللون الحرام ويحرمون الحلال وذلك أنهم كانوا يقولون للمسلمين إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله فما قتله الله أحق أن تأكلوه مما قتلتموه أنتم فقال الله للمسلمين إن كنتم متحققين بالإيمان فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وهو المذكى ببسم الله"[3].

وقال ابن كثير- رحمه الله-: "هذا إباحة من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمه، ومفهومه: أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه، كما كان يستبيحه كفار المشركين من أكل الميتات، وأكل ما ذبح على النصب وغيرها. ثم ندب إلى الأكل مما ذكر اسم الله عليه، فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ١١٨، ١١٩.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني ٨/ ١٥٣.

(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، ط/ ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٢٠ هـ ١٣/ ١٢٨.

فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه"(١).

وقال السعدي-رحمه الله-: "يأمر تعالى عباده المؤمنين، بمقتضى الإيمان، وأنهم إن كانوا مؤمنين، فليأكلوا مما ذكر اسم الله عليه من بهيمة الأنعام، وغيرها من الحيوانات المحللة، ويعتقدوا حلها، ولا يفعلوا كما يفعل أهل الجاهلية من تحريم كثير من الحلال، ابتداعًا من عند أنفسهم، وإضلالًا من شياطينهم، فذكر الله أن علامة المؤمن مخالفة أهل الجاهلية، في هذه العادة الذميمة، المتضمنة لتغيير شرع الله"(٢).

ومما يدل على أهمية ذكر الله تحقيقًا للتوحيد عند الذبح ماو رد عن النبي- ﷺ- أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»(٣).فشرط النبي- ﷺ- للحلّ ذكر اسم الله عليه مع إنهار الدم.

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله-: "ويشترط أن تكون التسمية عند إرادة الذبح، فلو فصل بينهما وبين الذبح بفاصل كثير لم تنفع؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٤). وقوله- ﷺ-: «وذكر اسم الله عليه» وكلمة (عَلَيْهِ) تدل على حضوره وأن التسمية تكون عند الفعل، ولأن التسمية ذكر مشترط لفعل فاعتبر اقترانها به لتصح نسبتها إليه، لكن لو كان الفصل من أجل تهيئة الذبيحة كإضجاعها وأخذ السكين لم يضر ما دام يريد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة، قياسا على ما لو فصل بين أعضاء الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة.

ويشترط أن تكون بلفظ بسم الله، فلو قال بسم الرحمن أو باسم رب العالمين لم

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط/ ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م، ٣/ ٣٢٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: أ. د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط/ ١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م، ص ٢٧٠.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب: الشركة، باب: من عدل عشرة من الغنم بجذور في القسم، رقم الحديث ٢٥٠٧، وأخرجه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم رقم ١٩٦٨.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٨.

تجز، هذا هو المشهور من المذهب، والصواب أنه إذا أضاف التسمية إلى ما يختص بالله كالرحمن ورب العالمين ومنزل الكتاب وخالق الناس أو إلى ما يشركه فيه غيره وينصرف إليه تعالى عند الإطلاق ونواه به، كالمولى والعظيم ونحوهما مثل أن يقول: باسم الرحمن أو باسم العظيم وينوي به الله؛ فإنه يجزئ لحصول المقصود بذلك، والله أعلم"(١).

فإن قيل: ما الجواب عما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: أن قوما قالوا للنبي- ﷺ-: «إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر»(٢).

قلنا: الجواب: أننا نقول بمقتضى هذا الحديث، وأنه لو أتانا من تحل ذكاته من مسلم أو كتابي بلحم حل لنا أكله وإن كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليه أو لا، لأن الأصل في التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد، ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا، وإنما نخاطب بفعلنا نحن، وقد أشار النبي- ﷺ- إلى ذلك حيث قال: «سموا عليه أنتم وكلوه» كأنه يقول: أنتم مخاطبون بالتسمية عند فعلكم وهو الأكل، فسموا عليه، وأما الذبح والتسمية عليه فمخاطب به غيركم، فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا، وليس يعني أن تسميتكم هذه تغني عن التسمية على الذبح، وذلك لأن الذبح قد فات. وليس في الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل، ولا على أنها ليست بشرط لحل الذبيحة؛ لأنه ليس فيه أنهم تركوا التسمية فأحل لهم النبي- ﷺ- اللحم، وإنما فيه أنهم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا، والأصل أن الفعل وقع على الصحة"(٣).

وللتأكيد على ارتباط التسمية بتحقيق التوحيد قال الشيخ صالح آل الشيخ:

---

(١) الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط/ ١، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م، ص ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم ٥٥٠٧.

(٣) الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٤٠.

"فالتسمية على الذبيحة من جهة المعنى: استعانة، فإذا سمى الله: فإنه استعان في هذا الذبح بالله- جل وعلا-؛ لأن الباء في قولك: باسم الله، يعني أذبح متبركا، ومستعينا بكل اسم لله- جل وعلا-، أو بالله- جل وعلا- الذي له الأسماء الحسنى، فجهة التسمية إذًا جهة استعانة. وأما القصد: فهذه جهة عبودية ومقاصد، فمن ذبح باسم الله لله كانت الاستعانة بالله والقصد من الذبح أنه لوجه الله تقربا لله- جل وعلا- فصارت الأحوال عندنا أربعة:

١- أن يذبح باسم الله لله، فهذا هو التوحيد.

٢- أن يذبح باسم الله لغير الله، وهذا شرك في العبادة.

٣- أن يذبح باسم غير الله لغير الله، وهذا شرك في الاستعانة، وشرك في العبادة.

٤- أن يذبح بغير اسم الله ويجعل الذبيحة لله، فهذا شرك في الربوبية"(١).

إن طلب التسمية عند الذكاة له سر لطيف ينبغي التنبه له والالتفات إليه. فهو من جهة مضادة لما كان يصنع الوثنيون وأهل الجاهلية من ذكر أسماء آلهتهم المزعومة عند الذبح، وإذا كان المشرك يذكر في هذا الموضع اسم صنمه فكيف لا يذكر المؤمن اسم ربه؟ ومن جهة ثانية، فإن هذه الحيوانات تشترك مع الإنسان في أنها مخلوقة لله، وأنها كائنات حية ذات روح.. فلماذا يتسلط الإنسان عليها، ويزهق أرواحها، إلا أن يكون ذلك بإذن من خالقه، الذي خلق له ما في الأرض جميعا؟ وذكر اسم الله هنا هو إعلان بهذا الإذن الإلهي. كأن الإنسان يقول: إنني لا أفعل ذلك عدوانًا على هذه الكائنات، ولا استضعافا لتلك المخلوقات، ولكن باسم الله أذبح، وباسم الله أصيد، وباسم الله آكل.

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط/ ١، دار التوحيد: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م، ص ١٢٤.

المطلب الثاني: التحذير من الشرك وأعمال المشركين:

إن الذي يظهر من شروط وضوابط الذبح في الشريعة الإسلامية أنه يقصد إلى التحذير من الشرك وأعمال المشركين، ليكون التوحيد خالصًا لله رب العالمين، خاليًا من الشركيات والبدع، وعن مشابهة أعمال المشركين.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى في بيان المحرمات من المطعومات: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾(١).

وقد أشارت الآية إلى أمرين من أعمال المشركين وضرورة مخالفتهم وهما: الإهلال بالذبح لغير الله، والذبح على النصب، وما من شك أن من المقاصد الدعوية في أحكام الذبح مخالفة أعمال المشركين ومجافاة الشرك.

قال ابن كثير- رحمه الله-: "وقوله: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح (١) مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع"(٢).

وقال- رحمه الله- أيضًا: "وقوله: ﴿وما ذبح على النصب﴾ قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة، قال ابن جريج: وهي ثلاثمائة وستون نصبا، كان العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب. فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ٣/ ١٧.

في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله"(١).

وقال السعدي- رحمه الله-: "وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: ذُكر عليه اسم غير الله تعالى، من الأصنام والأولياء والكواكب وغير ذلك من المخلوقين. فكما أن ذكر الله تعالى يطيب الذبيحة، فذكر اسم غيره عليها، يفيدها خبثًا معنويًا، لأنه شرك بالله تعالى"(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-في الكلام على هذه الآية: " إن ظاهرها أنه ما ذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه وقال فيه باسم المسيح ونحوه، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله، فإن عبادة الله بالصلاة والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، والعبادة لغير الله أعظم من الاستعانة بغير الله، فلو ذبح لغير الله متقربًا إليه لحرم وإن قال فيه باسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن تجتمع في الذبيحة مانعات، ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح"(٣).

ومما يدل على ذلك أيضًا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾(٤).

قال أ. د. وهبة الزحيلي: "ثم يأمر الله نبيه أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله، ويذبحون لغير اسمه: بأنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته لله، ونسكه على اسم الله وحده

(١) المرجع السابق، ٣/ ٢٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أ. د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق ص ٢٢٠.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: أ. د. ناصر عبد الكريم العقل، ط/٧، دار عالم الكتب، بيروت: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٢/ ٦٥.

(٤) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣.

لا شريك له، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾[1]. أي أخلص له صلاتك وذبحك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله بمخالفتهم، وإخلاص القصد والنية والعزم والعمل لله تعالى"[2].

قال ابن عطية- رحمه الله-: "هذا أمر من الله عز وجل نبيه عليه السلام بالإعلان بشريعته والانتباه من سواها من أضاليلهم، ووصف الشريعة بما هي عليه من الحسن والفضل والاستقامة، وهَدانِي معناه أرشدني بخلق الهدى في قلبي. وأمر من الله عز وجل أن يعلن بأن مقصده في صلاته وطاعته من ذبيحة وغيرها وتصرفه مدة حياته وحاله من الإخلاص والإيمان عند مماته إنما هو لله عز وجل وإرادة وجهه وطلب رضاه، وفي إعلان النبي- ﷺ- بهذه المقالة ما يلزم المؤمنين التأسي به حتى يلتزموا في جميع أعمالهم قصد وجه الله عز وجل"[3].

وقال- رحمه الله- أيضًا: "والنُّصُبِ جمع واحده نصاب، وقيل هو اسم مفرد وجمعه أنصاب وهي حجارة تنصب كل منها حول الكعبة ثلاثمائة وستون، وكان أهل الجاهلية يعظمونها ويذبحون عليها لآلهتهم ولها أيضا وتلطخ بالدماء وتوضع عليه اللحوم قطعا قطعا ليأكل الناس، قال مجاهد وقتادة وغيرهما: النُّصُبِ حجارة كان أهل الجاهلية يذبحون عليها. وما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ جزء مما أهل به لغير الله لكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر وشرف الموضع وتعظيم النفوس له[4].

(١) سورة الكوثر، الآية: ٣.

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط/ ٢، دار الفكر المعاصر، دمشق: ١٤١٨ هـ، ٨/ ١٢٤.

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٢هـ، ٢/ ٣٦٨.

(٤) المرجع السابق، ٢/ ١٥٢.

وقال- ﷺ-: «لعن الله من ذبح لغير الله»(١).

قال النووي- رحمه الله-: "وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا"(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله-: "ومن شروط الذبح أن ألا يهل لغير الله به، بأن يذكر عليه اسم غير الله مثل أن يقول: باسم النبي، أو باسم جبريل، أو باسم الحزب الفلاني، أو الشعب الفلاني، أو الملك، أو الرئيس، أو نحو ذلك، فإن ذكر عليه اسم غير الله لم يحل وإن ذبح لله أو ذكر معه اسمه"(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم ١٩٧٨.

(٢) شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٩٢هـ، ١٣/ ١٤١.

(٣) الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٤١.

المطلب الثالث: عناية القرآن بعملية الذبح:

القرآن الكريم بيان للناس، فيه كل ما يحتاجون إليه، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(١). وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٢).

قال السعدي- رحمه الله-: "وأفضل أهل الذكر أهل هذا القرآن العظيم، فإنهم أهل الذكر على الحقيقة، وأولى من غيرهم بهذا الاسم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ أي: القرآن الذي فيه ذكر ما يحتاج إليه العباد من أمور دينهم ودنياهم الظاهرة والباطنة، ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ﴾ وهذا شامل لتبيين ألفاظه وتبيين معانيه، ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فيه فيستخرجون من كنوزه وعلومه بحسب استعدادهم وإقبالهم عليه"(٣).

ومن أبرز الأمور التي يعتني بها المسلم أمر الذبح وأحكامه، وقد اعتنى القرآن الكريم ببيان عملية الذبح وما يتعلق بها من أحكام فبين ونص على أهمية التسمية على الذبيحة قال سبحانه: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾(٤). وبين حرمة الأكل مما أهل لغير الله به، أو ما ذبح على النصب قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾(٥).

وبين أهمية أن يكون الذبح لله لا لغيره سبحانه فقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أ. د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق ص ٤٤١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٨.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.

الْمُسْلِمِينَ﴾(١).

إلى غير ذلك من الآيات التي تشرح وتبين شروط الذبح وما يحل وما يحرم فيه.

المطلب الرابع: تأليف قلوب أهل الكتاب بجواز أكل طعامهم:

إن من المقاصد الدعوية تأليف قلوب أهل الكتاب من خلال جواز أكل طعامهم وذبائحهم وقد دلّ على جواز ذلك قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾(٢).

قال ابن كثير- رحمه الله-: "وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم، تعالى وتقدس"(٣).

قال السعدي- رحمه الله-: "أي: ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم-يا معشر المسلمين- دون باقي الكفار، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين، وذلك لأن أهل الكتاب ينتسبون إلى الأنبياء والكتب.

وقد اتفق الرسل كلهم عليهم السلام على تحريم الذبح لغير الله، لأنه شرك، فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم. والدليل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم، أن الطعام الذي ليس من الذبائح كالحبوب والثمار ليس لأهل الكتاب فيه خصوصية، بل يباح ذلك ولو كان من طعام غيرهم. وأيضا فإنه أضاف الطعام إليهم. فدل ذلك، على أنه كان طعاما، بسبب ذبحهم. ولا يقال: إن ذلك للتمليك، وأن المراد: الطعام الذي يملكون. لأن هذا، لا يباح على وجه الغصب، ولا من المسلمين(٤).

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ٣/ ٤٠.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أ. د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق ص ٢٢١.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «أن امرأة يهودية أتت رسول الله- ﷺ- بشاة مسمومة فأكل منها»(١).

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، وفي صحيح مسلم قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، فالتفت فإذا رسول الله- ﷺ- مبتسما(٢).

قال الشيخ: صالح الفوزان: "والحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب: "أنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس. فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم متعبدون بذلك ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين"(٣).

ولقد كان النبي- ﷺ- يرغب أهل الكتاب في الإسلام ويبين لهم محاسنه، ويرهبهم ويحذرهم من الكفر، وكان يُظهر لهم حلمه وصفحه، وكان يحرص على استجابتهم حيث اتخذ الرسول-ﷺ- أساليبَ متعددة مع أهل الكتاب في دعوتهم للدخول في الإسلام، وأقام الأدلة القاطعة على إرساله للعالمين، وأظهر لهم المعجزات، وبيَّن لهم موافقة القرآن لما في التوراة وموافقة أهل الكتاب فيما ليس فيه نص وإباحة ذبائح أهل الكتاب ونسائهم، وقبول الهدية من أهل الكتاب، ووصيته-ﷺ- على أهل الذمة.

وجاء في تفسير المنار: "كان أهل الكتاب أبعد من المشركين عن أكل الميتة والذبح

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، رقم ٢٦١٧، ومسلم، كتاب: الطب، باب: السم، رقم ٢١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم ٣١٥٣، ومسلم واللفظ له، كتاب: الجهاد والسير، باب: أخذ الطعام من أرض العدو، رقم ١٧٧٢.

(٣) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، أ. د. صالح بن فوزان الفوزان، ط/ مكتبة المعارف الرياض: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ٦٩.

لغير الله، ولأنه كان من سياسة الدين التشديد في معاملة مشركي العرب حتى لا يبقى في الجزيرة منهم أحد إلا ويدخل في الإسلام، وخفف في معاملة أهل الكتاب؛ استمالة لهم حتى إن ابن جرير روى عن أبي الدرداء وابن زيد، أنهما سئلا عما ذبحوه للكنائس، فأفتيا بأكله، قال ابن زيد: أحل الله طعامهم ولم يستثن منه شيئا. وأما أبو الدرداء فقد سئل عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها " جرجس " أهدوه لها: أنأكل منه؟ فقال أبو الدرداء للسائل: اللهم عفوا، إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا، وطعامنا حل لهم، وأمره بأكله(١).

وما من شك أن هذا مما يؤلف قلوب أهل الكتاب ويحفزهم للدخول في الإسلام، ويحببهم من الشريعة الغراء، ويحدث نوعًا من التقارب والمحبة والتآلف.

(١) تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠م، ٦/ ١٤٨.

المبحث الثاني

إظهار محاسن الشريعة من خلال أحكام الذبح

تظهر من خلال أحكام الذبح مجموعة من الأمور التي تبين بجلاء محاسن الشريعة وعظمتها من خلال التشريعات التي وجهتها للإنسان المسلم عند ممارسة عملية الذبح، وما من شك أن ذلك يخدم الدعوة إلى الله ويبين جمال الشريعة وكمالها وحسنها وعظمتها، ومن أبرز ذلك:

المطلب الأول: مراعاة صحة الإنسان:

إن الشريعة الإسلامية راعت صحة الإنسان وأمرته بالمحافظة عليها، ومن ثمّ حرمت الشريعة كل ما يضر بصحة الإنسان، وفيما يتعلق بأحكام الذبح كان ما جاءت به الشريعة فيه مراعاة لصحة الإنسان وحفاظ عليها.

ولقد أمر الإسلام المسلمين بذبح الحيوان الذي أباحت الشريعة الإسلامية أكله من أنعام ومواشي وأغنام ودواجن وذلك بقطع حلقومه ومريئه وودجيه وغالبا ما يكون ذلك القطع بسكين حاد ذات مواصفات خاصة تريح الحيوان ولا تعذبه.

وفي الصحيحين عن رافع بن خديج- رضي الله عنه- قال: قال رسول- ﷺ-: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر»(١).

قال الإمام النووي- رحمه الله-: أنهره معناه أسالَهُ وصَبَّه بكثرة، وهو مشَبَّهٌ بجري الماء في النهر. قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ولا يكفى رضها ودمغها بما لا يجرى الدم، قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها"(٢).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب: الشركة، باب: من عدل عشرة من الغنم بجذور في القسم، رقم الحديث ٢٥٠٧، وأخرجه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم رقم ١٩٦٨.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي ١٣/ ١٢٣.

فالذبح وطريقته الإسلامية وحي رباني إلى النبي محمد-ﷺ- حفاظًا على صحة الإنسان وجسمه الذي يعتبر إحدى الضرورات الخمس الذي جاء الإسلام من أجل الحفاظ عليه وصيانتها.

وذبح الحيوانات التي أحلت الشريعة أكلها على الطريقة الإسلامية يعود على الإنسان بفوائد كثيرة منها تنقية اللحم من الدم الذي اذا ما تناوله الإنسان أصيب بأضرار كثيرة.

"فالدم يحمل إفرازات الجسم الضارة في جسم الحيوان كي يتخلص منها مع البول أو العرق أو البراز. فإذا كان الحيوان مريضا فإن الميكروبات تتكاثر عادة في دمه، لأنها تستعمله كوسيلة للانتقال من عضو إلى آخر، كما أن إفرازات الميكروب وسمياته تنتقل عن طريق الدم أيضا، وهنا يكمن الخطر.. لأنه إذا شرب الإنسان الدم فستنتقل إليه كل هذه الميكروبات وإفرازاتها، وتتسبب في أمراض كثيرة مثل ارتفاع البولينا في الدم، مما يهدد بحدوث فشل كلوي أو ارتفاع نسبة الأمونيا في الدم وحدوث غيبوبة كبدية.. وكثير من الجراثيم التي يحملها الدم تحدث في المعدة والأمعاء تهيجا في الأغشية، مما يسبب أمراضا كثيرة.

لكل هذه الأسباب حتم الإسلام الذبح الشرعي الذي يقتضي تصفية دم الحيوان بعد ذبحه وكذا حرم الله شرب الدم أو دخوله بأي شكل من الأشكال إلى الغذاء الآدمي، وهذا قبل أن يخترع الميكروسكوب، وقبل أن يعرف الإنسان أي شيء عن الجراثيم والميكروبات، أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء ما يحكمون.

ويعد الحيوان المسفوح من أفضل البيئات لنمو الجراثيم الضارة والممرضة. وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الدم حامل لعدد كبير من الجراثيم والسموم والفضلات الضارة الناتجة عن عمليات الأيض والتمثيل الغذائي وعمليات الهدم والبناء في الأنسجة. ويؤدي تناول الدم عن طريق اللحم إلى ارتفاع اليوريا في دم الإنسان مما قد

يؤثر على المخ ويسبب الغيبوبة المفاجئة"[1].

وللذبح فوائد صحية عديدة من أهمها على الجهاز الدوري: قطع الودجين: Jugular arteries: والودجان هما أكبر وريدين سطحيين في جسم الحيوان يمران بالرقبة، ويستخدمان دائمًا في الحقن الوريدية. وقطعهما أثناء عملية الذبح يؤدي إلى نزف أكبر كمية ممكنة من الدماء في أقل وقت ممكن؛ حيث تنزف الذبيحة ما يقرب من ثلثي كمية الدم الموجودة في جسم الحيوان. قطع السباتي: carotid: وهو متصل مباشرة بالودجين من الناحية الداخلية، وقطعه يتسبب في عدم وصول الدم إلى المخ وإلى الأطراف الأمامية، ومن ثم إلى سرعة الوفاة وإعاقة مراكز الإحساس بالألم المركزية في المخ بسبب عدم وصول الدم إليها[2].

إن الذبح الإسلامي أكثر الطرق المعروفة إنسانية، وأفضلها صحيًا، وأصلحها عمليًا وعلميًا.

"وعلى هذا فذكاة الذبيحة قد تخدم روحها- كما يقول البعض- إلا أنها أكثر أهمية للذابح، وأشد ضرورة لسلامته، ويتجلى هذا واضحًا من مراجعة آيات القرآن، والقياس على سنن الصيد في الحديث. أما عن وضع الحيوان أثناء الذبح، فقد قدمت البراهين التشريحية أنه يشتمل ضمن أهميته، منع سحب الشريانين السباتيين، ويضمن حدوثًا سريعًا للوفاة، وخلال ٣- ٥ ثوان في المتوسط يفقد الذبيح الوعي. ويتجلى الدليل الوظيفي، في قاعدة قطع القصبة الهوائية مع (أو: دون) المريء، في حماية الرئتين بوسطهما الهوائي من وصول محتويات الكرش، حيث تنشط في الإسراع بالتعفن، والتعجيل بفساد الذبيحة.

وباختيار مكان القطع تبعًا للشرع الإسلامي، تتبين الحكمة في الوضع الأمامي

---

(١) الذكاة الشرعية وآثارها الصحية، خالد بن عبدالرحمن الشايع، مقال بموقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/shaya/١٣.htm.

(٢) المرجع السابق.

للقصبة الهوائية نسبة إلى المريء، بحيث تأمن قطع الجهاز الهضمي، مع ما يصاحبه من انفعالات، قبل الجهاز التنفسي، حيث يفقد الحيوان وعيه أولًا، وتصبح تشنجات الموت أكثر فاعلية في ضغط العضلات، لتفريغ محتواها من الدم.

وبمقارنة نسبة النَّزف بين ذبائح الطرق المختلفة، أثبتت الطريقة الإسلامية تفوقًا واضحًا في ضمان خروج نسبة أكثر (إحصائيًا) من الدماء من جثث الذبائح.

وإن إزالة أكبر قدر ممكن من الدم، من أهم متطلبات الذبح، حيث يضمن فترة صلاحية طويلة للحوم، وطعمًا شهيًا، وتسويقًا ممتازًا، حيث يعتبر الدم أفضل وسط لتكاثر الميكروبات (الكائنات الدقيقة)، علاوة على ما يسببه من تبقع باللحم، ويفسد مظهرها"(١).

(١) الذبح الإسلامي علم وتعاليم أم شعائر وطقوس؟، د. مصطفى محمود حلمي، ومحمد عبد الله الصانع ونزار احمد النصف، ويوسف يعقوب السلطان، ط/ الكويت، ص ٦.

المطلب الثاني: مراعاة الرفق بالحيوان عند الذكاة:

إن محاسن الشريعة تظهر بوضوح في الأمر بالرفق بالحيوان عند ذكاته وذبحه، وسبق الإسلام في ذلك جمعيات الرفق بالحيوان التي تدعي سبقها وريادتها في ذلك.

والرفق بالحيوان عند الذبح من الإحسان المأمور به شرعًا قال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾(١).

قال السعدي- رحمه الله-: "أمر بالإحسان عموما فقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيده بشيء دون شيء"(٢).

وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ-، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٣).

قوله: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" هو قاعدة الحديث الكلية، ثم ذكر من جزئياته التخفيف في الذبح، والقتل عن الحيوان، إما لأنَّ سبب الحديث اقتضاه لأنهم كانوا في الجاهلية يذبحون بالمدى الكالَّة ونحوها مما يعذب الحيوان، ويمثلون في القتل كَجَدْع الأنوف وصَلْمِ الآذان وقطع الأيدي والأرجل فنهى عن ذلك بقوله: "أحسنوا الذبحة والقتلة".

وإما أنه ضرب ذلك مثالًا للإحسان اتفاقًا لا عن مقتضى خصَّه بالذكر، وقد تبيَّن فائدة قوله: "ليحد أحدكم شفرته" بقوله: "وليرح ذبيحته" لأن الذبح بآلة كالة يعذب الذبيحة فراحتها في الذبح بآلة ماضية موجبة، واعلم أن هذا الحديث هو قاعدة الدين العامة، فهو متضمن لجميعه لأن الإحسان في الفعل هو إيقاعه على مقتضى الشرع أو العقل، ثم الأفعال التي تصدر عن الشخص إما أن تتعلق بمعاشه أو بمعاده، والمتعلق

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: أ. د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق ص: ٩٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم ١٩٥٥.

بمعاشه إما سياسة نفسه وبدنه، أو سياسة أهله وإخوانه وملكه، أو سياسة باقي الناس، والمتعلق بمعاده إما الإيمان وهو عمل القلب، أو الإسلام وهو عمل البدن كما مَرَّ في حديث جبريل فإذا أحسن الإنسان في هذا كله وأتى به على مقتضى الشرع فقد حصل على كل خير وسلم من كل شرٍّ ووفى بجميع عهد الشرع، ولكن دُونَ ذَلِكَ خَرْطُ القَتَاد، وأبْعَدُ مِمَّا دُونَ سُعَاد"(١).

وقال ابن دقيق العيد –رحمه الله–: "وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة ومعنى إحسان القتل: أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب. وإحسان الذبح في البهائم: أن يرفق بالبهيمة ولا يصرعها بغتة ولا يجرها من موضع إلى موضع وأن يوجهها إلى القبلة ويسمي ويحمد ويقطع الحلقوم والودجين ويتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على نعمه فإنه سبحانه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا"(٢).

وقال ابن رجب الحنبلي– رحمه الله–: "والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه. وهذا النوع هو الذي ذكره النبي– ﷺ– في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» والقتلة والذبحة بالكسر، أي الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة"(٣).

---

(١) التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، ط/ ١، مؤسسة الريان، بيروت: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م، ١/ ١٤٧.

(٢) شرح الأربعين النووية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ط/ ٦، مؤسسة الريان، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، ص ٧٢.

(٣) جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم =

المطلب الثالث: فضل الله على عباده بإباحة الطيبات لهم:

إن الله سبحانه وتعالى ذو فضل على عبادة حيث أباح لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(١).

قال الرازي- رحمه الله-:"المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع وذلك لأن تناولها يفيد اللذة، والأصل في المنافع الحل فكانت هذه الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل إلا لدليل منفصل. قوله تعالى: ويحرم عليهم الخبائث قال عطاء عن ابن عباس، يريد الميتة والدم وما ذكر في سورة المائدة إلى قوله: ذلكم فسق وأقول: كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس كان تناوله سببا للألم، والأصل في المضار الحرمة، فكان مقتضاه أن كل ما يستخبثه الطبع فالأصل فيه الحرمة إلا لدليل منفصل"(٢).

وقال أ. د. وهبة الزحيلي في تفسير الآية: "وإنه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث: أي يحل لهم ما تستطيبه الأنفس من الأطعمة، ويحل لهم ما كانوا حرموه على أنفسهم من البحائر والسوائب والوصائل والحام ونحو ذلك مما كانوا ضيقوا به على أنفسهم، ويحرم عليهم ما تأباه النفوس، كالميتة والخنزير والدم المسفوح، قال ابن عباس: الخبائث كلحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلونه من المحرمات من المآكل التي حرمها الله تعالى. قال بعض العلماء: فكل ما أحل الله تعالى من المآكل، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين"(٣).

= باجس، ط/ ٧، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ١/ ٣٨٢.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي ١٥/ ٣٨١.

(٣) التفسير المنير، أ. د. وهبة الزحيلي، ٩/ ١٢١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: "فالله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والخبائث نوعان، ما خبثه لعينه لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الخنزير، وما خبثه لكسبه كالمأخوذ ظلمًا أو بعقد محرم كالربا والميسر "(١).

وذهب جمع من العلماء إلى أنه لا عبرة بما تستطيبه العرب أو تستخبثه كما قال بعض أهل العلم بل المستخبث التي تتفق العقول والطبائع السليمة على استقذاره وكراهية أكله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: " فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها، أو كرهته لكونه ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه، كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دب ودرج إلا أم حبين(٢). فقال: ليهن أم حبين العافية. ونفسُ قريشٍ كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله وفي الصحيحين عن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ النبيَّ- ﷺ- «قُدِّمَ إِلَيْهِ مِنْ لَحْمِ ضَبٍّ وَكَانَ لا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُ وَيَعْلَمَ مَا هُوَ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلا تُخْبِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ لَحْمُ الضَّبِّ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ-: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»(٣). فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجبا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم، وأيضا فإنَّ النبي- ﷺ- وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٢٠/ ٣٣٤.

(٢) أم حبين: دويبة على خلقة الحرباء، عريضة الصدر عظيمة البطن، وقيل: هي أنثى الحرباء، تاج العروس ٣٤/ ٣٩٤.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري، في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، رقم ٥٢١٧، ومسلم، كتاب: الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضب، رقم ١٩٤٥.

ولـم يـبح كـل مـا أكلتـه العـرب، وقولـه تعـالى: "وَيُحِـلُّ لَهُـمُ الطَّيِّبَـاتِ وَيُحَـرِّمُ عَلَـيْهِمُ الخَبَائِثَ" إخبـار عنـه أنـه سـيفعل ذلـك، فأحـل النبـي- ﷺ- الطيبـات وحـرم الخبائـث ".(١).

وما من شك أنه "لإطابة المطعم أثر بالغ على الإنسان في سلوكه وحياة قلبه واستنارة بصيرته وقبول بصيرته وقبول دعائه ـ وعلى العكس للمطعم الخبيث أثر سيئ على الإنسان- ولولم يكن من ذلك إلا عدم قبول دعائه كما في الحديث الصحيح لكفى"(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٧/ ١٧٨-١٧٩.

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، أ. د. صالح بن فوزان الفوزان، ط/ مكتبة المعارف الرياض: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ١.

المطلب الرابع: مسايرة الشريعة لمتطلبات الذبح الحديثة:

لا يخفى أنَّ نوازل الحياة كثيرة ومستجداتها لا تنقضي، وفي شريعة الإسلام بيان مراد الله فيها إما بالنص أو الدلالة التي يتعرف عليها فقهاء الشريعة للوصول إلى تلك الأحكام، ولعل مسائل الأطعمة ونوازلها الحديثة من ذلك القبيل. وكل تلك القضايا الواقعة والمتوقعة مرجعها نصوص الشرع وقواعده، ويمكن أن نقرر أن الأصل العام في الأطعمة عمومًا هو الحل، والحرام مستثنى لما فيه من الضرر الخبيث على حياة الإنسان(١). أما الحلال الطيب فهو مقصد الشرع من الإباحة للمطعومات كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله- ﷺ-: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾(٤). وَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾(٥). ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»(٦).

وقد قرر الفقهاء كما سبق الاشارة إليه، أن الأصل في جميع الأطعمة الحلّ والإباحة، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾(٧). وليس المراد بالطيب هنا الحلال، لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول: أحل لكم الحلال؟

---

(١) أحكام التذكية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، بدون ذكر دار النشر، ص ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم ١٠١٥.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: " فلو كان معنى الطيب هو ما أحل كان الكلام لا فائدة فيه، فعلم أن الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان "(١)، ودل على هذا الأصل أيضًا قوله تعالى في وصفه نبيه- ﷺ-: ﴿الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ﴾(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق"(٣).

ولما كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان فإنها في ضوء أصولها العامة وقواعدها الكلية وجد العلماء والفقهاء فيها جوابًا عن المسائل المستجدة والمعاصرة للذبح والتي لم تكن موجودة من قبل من خلال التكييف الفقهي لها، ورؤية مدى موافقتها لمقاصد الشريعة في الذبح.

"**والقول** بأن الشريعة جوهرُها الثباتُ والإنسان جوهرُه التغيُّر، يُعَدُّ في الواقع تغافُلًا عن حقيقة الشريعة وحقيقة الإنسان؛ فلا الشريعة ثابتة في كل أحوالها، ولا الإنسان متغيِّر في كل شؤونه، فالشريعة منها ما هو ثابت محكَم، وهو القطعيات ومواضِعُ الإجماع، ومنها ما هو متغيِّر نِسْبِيٌّ، وهو الظنيَّات وموارد الاجتهاد؛ بل إن منها منطقة العفو التي أحالت فيها إلى التجربة والمصلحة، في إطار من قواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة.

ولقد كان منهجُ الشريعة إجمالَ ما يتغيَّر وتفصيلَ ما لا يتغير، ولهذا فصَّلَتِ القول في باب العقائد، وباب العبادات، وأحكام الأسرة ونحوه، وأجملَتِ القول في كثير من المعاملات التي تتجدد فيها الحاجات، وتكثر فيها المتغيرات، واكتفت فيها بإيراد المبادئ العامة والأُطُر الكليَّة، تاركةً للخبرة البشرية أن تتصرف في حدود هذه الأُطُر بما يحقق المصلحة ويدفع الحاجة، ولهذا جعلت الأصل في العقود والشروط هو الإباحةَ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٧/ ١٧٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٣) المرجع السابق ١٧/ ١٨٠.

إلا أن يأتي نصٌّ بالتحريم، في الوقت الذي قررتْ فيه أن العباداتِ توقيفيَّةٌ، وجعلتِ الأصل فيها هو المنعَ، حتَّى يأتيَ دليلٌ يدل على **المشروعية"**(١).

يقول الشهرستاني- رحمه الله-: "وبالجملة نعلم قطعًا ويقينًا، أن الحوادث والوقائع مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعًا أيضا، أن لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك. والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علمنا قطعًا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد، ثم لا يجوز أن يكون الاجتهاد مرسلًا، خارجًا عن ضبط الشارع، فإن القياس المرسل شرع، وإثبات حكم من غير مستند وضع آخر، والشارع هو الواضع للأحكام"(٢).

(١) انظر موقع الألوكة: http://www.alukah.net/sharia/٠/ ١٨١٩.

(٢) الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، ط/ مطبعة الحلبي، بدون تاريخ، ١ / ١٨٠.

المبحث الثالث

فقه الداعية في التعامل مع المتطلبات المستجدة عند الذبح

إن العصر الحديث لا يتوقف عن المكتشفات الحديثة والتطورات المتلاحقة، وعلى الداعية أن يحسن التعامل مع المستجدات المعاصرة عند الذبح، حتى يكون على بصيرة من أمره، ويمكن بيان فقه الداعية في التعامل مع المتطلبات المستجدة عند الذبح من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعامل الداعية مع الطرق المستجدة في التذكية:

إن الداعية يجب أن يحسن التعامل مع الطرق المستجدة في التذكية، ويعرف المحرم منها والمباح، ليكون على بصيرة في توجيه المدعوين، ولأهمية ذلك وبيان الطرق المستجدة في الذبح وأحكامها؛ فإن مجمع الفقه الإسلامي قد اجتمع سابقا في دورته العاشرة بالسعودية وبحث موضوع الذبائح بشكل مفصل ودقيق، وتناول المسائل المتعلقة بآلة الذبح سواء القديمة أو الحديثة. وخرج بالقرار رقم: ٩٥ (٣/ ١٠) ما نصه:((١).

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣- ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو)- ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي- ﷺ-: " مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ".(٢).

(١) مجلة المجمع العدد العاشر ١/ ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري، في أبواب: القبلة، باب: فضل استقبال القبلة، رقم ٣٨٤.

قرر ما يلي:

أولًا: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١. الذبح؛ ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعًا في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢. النحر؛ ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعًا في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

٣. العقر؛ ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حيًا وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانيًا: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

١. أن يكون المذكي بالغًا أو مميزًا، مسلمًا أو كتابيًا (يهوديًا أو نصرانيًا)؛ فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

٢. أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها؛ سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثل (حجر أو هراوة[1] أو نحوهما)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيًا حياةً مستقرة فذكى جاز أكله.

٣. أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسيا فذبيحته حلال.

(١) الهراوة هي: العصا الضخمة، تاج العروس ٤٠/ ٢٩٩.

ثالثا: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه: فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعا: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خاليا من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييرا يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامسا: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانا لذبحته وتقليلا من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

مع مراعاة الأمور الآتية:

(أ) مراعاة الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها؛ فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت هذه الشروط، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي- القذالي (القفوي).

٢- أن يتراوح الفولتاج ما بين (١٠٠- ٤٠٠ فولت).

٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠.٧٥ إلى ١.٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢.٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

(ب) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(ج) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك

إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(د) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيح ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادسًا: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعًا: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعا، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذك تذكية شرعية.

ثامنًا: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانيًا) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعًا: (أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانيًا) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾(١).

(ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلمًا أو كتابيًا فهي حلال.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

المطلب الثاني: دور الداعية في بيان أحكام التذكية الحلال:

إن من أهم واجبات الداعية البيان لجمهور المدعوين لأحكام التذكية الحلال حتى يكون قد قام بواجبه المنوط به، من تبصير المدعوين بكل ما يحتاجون إليه، لا أن يكون بعيدًا عن عصره وزمنه، يحدث الناس بما لا يخدم قضاياهم.

فالداعية الناجح فمهمة الدعاة الأولى هي التبليغ ودعوة الناس إلى هدي الله، وهذه المهمة العظيمة لا بد أن يرافقها وعي دائم ومتجدد بحاجات الناس، وتغيّر أساليب مخاطبتهم.

إن الطعام يعتبر أولى الضروريات لقيام حياة الناس وتحتل اللحوم مكانة متميزة بين الأطعمة لاحتوائها على البروتينات التي تبني الجسم وتحافظ عليه، ولأن الإسلام دين ودنيا لتنظيم حياة الناس وترقيتها كما أن المحافظة على النفس الإنسانية تعد من مقاصد الشريعة الإسلامية، من أجل ذلك اهتم الإسلام بالطعام اهتماما كبيرا وخاصة اللحوم التي امتن الله بها على الإنسان فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾(١).

وهذا ما يظهر في أن الأطعمة بوجه عام واللحوم بصفة خاصة تمثل أحد الموضوعات الهامة في كتب الحديث والفقه والتي تتناول الأحكام الشرعية التي يجب مراعاتها في اللحوم سواء من حيث الحيوانات التي يجوز وتلك التي لا يجوز أكل لحومها ثم كيفية الذبح وواجباته ومحرماته وآدابه ومستحباته ومكروهاته، ولهذه الأحكام بعد ديني وإيماني يتمثل في ضرورة التزام المسلمين بها كما أن لها بعدا صحيا يتمثل في أن الالتزام بهذه الأحكام يؤدى إلى سلامة غذاء الإنسان من اللحوم وتحقيق درجة جودة عالية لها، فضلا على ما في هذه الأحكام من الرحمة بالحيوان والرفق به، وهنا تجدر الإشارة إلى أن البعد الصحي يتبع البعد الديني، ولا يتقدم عليه بمعنى أنه لا

(١) سورة النحل، الآية: ٥.

يكون البعد الصحي تبريرا للالتزام بالبعد الديني، وبالتالي فإن أي مخالفة للأحكام الشرعية مهما كانت مبرراتها الصحية لا يعتد بها بل يجب أن تكون الأحكام الشرعية هي المعيار أو المقياس الذى نحكم به على مدى سلامة أو عدم سلامة الممارسات العلمية في مجال الذبح، ومع أن عموم المسلمين حريصين على الالتزام بالأحكام الشرعية للذبح ألا أنه حدثت متغيرات تؤثر على هذا الالتزام منها الممارسات الغربية في الذبح التي بدأ البعض ينادى بإتباعها واللحوم المستوردة التي زادت في ظل الفجوة الغذائية وما يشوبها من مخالفات شرعية إلى جانب ما رصده البعض محليًا من جهل القائمين بالذبح بالأحكام الشرعية خاصة في مجال معاملة الحيوان عند الذبح والرفق به وعدم إتمام عملية الذبح وفق أحكام الشريعة فضلًا عن الأثر الاقتصادي السيء الناتج عن هذه الممارسات(١).

ومما يجب التأكيد عليه أن الذبح ليس من العادات التي يمكن تغييرها بتغير الأحوال والأعراف بل هو شعيرة دينية إسلامية ويجب عدم الالتفات إلى ما يبتكره الغرب من أساليب وممارسات مستحدثة في الذبح ما لم تكن متفقة مع الأحكام الشرعية للذبح.

(١) الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الحليم عمر، ط/ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص ٢.

المطلب الثالث: اطلاع الداعية على الأنظمة المتعلقة بالذبح الحلال:

إن من ثقافة وفقه الداعية أن يعرف الأنظمة المتعلقة بالذبح الحلال حتى يمكنه أن يقدم مادة علمية سليمة وصحيحة للمدعوين، ومن أبرز الممارسات المستحدثة في الذبح.

أولا: تدويخ الحيوانات قبل ذبحها: وهى أساليب تؤدى إلى فقدان الحيوان لوعيه قبل ذبحه وذلك حسب زعمهم لتقليل ألم الحيوان وإراحته، ومن أجل ذلك سنَّت قوانين في جميع دول أوربا وأمريكا بضرورة تدويخ الحيوانات قبل ذبحها وعدم ذبح أي حيوان قبل تدويخه، وهنا نستدرك عجبا في أن رحمتهم بالحيوان تفوق رحمتهم بالإنسان الذى يذبح في الدول النامية وخاصة الدول الإسلامية بأيديهم مباشرة أو بدعم منهم ولا نجد صوتا منهم يستنكر ذلك.

وتتعدد أساليب التدويخ لديهم ومنها ما يلى[1].

أ- التدويخ عن طريق الصعق الكهربائي، وهو يتم بالنسبة للدواجن عن طريق غمسها وهى معلقة من أرجلها في أحواض بها ماء بارد يسرى فيه تيار كهربائي لتفقد وعيها ثم وبواسطة الآلات المعلقة فيها والتي تتحرك أوتوماتيكيا تمر على سكين دائري لذبحها وبعد ذلك مباشرة تتحرك إلى أحواض بها ماء ساخن تغمر فيه لنتف ريشها وتستمر حركة التجهيز بعد ذلك.

أما بالنسبة للحيوانات الأخرى مثل البقر والغنم خلاف الدواجن فيتم تدويخها عن طريق الصعق الكهربائي باستخدام آلة لها طرفين متصلة بمصدر كهربائي ويثبت الطرفين على صدغي الحيوان ويمرر تيار كهربائي ذي شدة معينة وفولت محدد ولمدة محددة تختلف باختلاف الحيوان وبهذا يحدث فقدان الحيوان للوعى ثم يذبح بعد ذلك

(١) الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة، د. محمد الهوارى، الجزء الأول، العدد العاشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٠٨-٤١٢، و الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، د. علاء الدين محمد مرشدي، ط/ دار المريخ: ١٩٩٩م، ص ١٠٣ وما بعدها.

ويلاحظ أن الكهرباء قد تزيد فتؤدى إلى توقف قلب الحيوان وكسور في عظامه، وإذا لم يحدث توقف القلب يمكن أن يستعيد الحيوان وعيه خلال عشر ثوان.

وبالنظر في هذا الأسلوب فإنه قد يؤدى إلى موت الحيوان نتيجة الصعق الكهربائي وبالتالي يدخل في إطار الميته المحرمة شرعا.

ب- التدويخ بالمسدس ذي الواخزة الإبرية، وهو يتألف من كتلة معدنية تسمح بوضع متفجر ناري يدفع ساقا أو عمودا حديديا ينتهى برأس إبرية ويطلق على رأس الحيوان لتخترق الإبرة دماغ الحيوان فيفقد وعيه بشكل فورى ثم يذبح بعد ذلك.

ومن الملاحظ أن هذا الأسلوب بجانب ألم إدخال الإبرة في دماغ الحيوان نتيجة تهتك جزء من البنية التحتية للدماغ، فإنه يؤدى إلى موت الحيوان إن لم يذبح بعد ١٢ دقيقة على الأكثر وبالتالي فإن هذا يخالف شرط أن يكون الحيوان حيًّا حياة مستقرة عند الذبح.

جـ- التدويخ بالمسدس ذي الواخزة الكروية، وهو مثل المسدس السابق من حيث إطلاق القذيفة ولكن العمود الحديدي (الطلقة) ذات رأس نصف كروية قد تكسر عظام الجمجمة وتدخل في دماغ الحيوان وقد لا تدخل ولكنها تحدث تهشما في العظم الجبهي للحيوان يؤدى إلى فقدان الوعى، والقول فيه مثل القول في المسدس ذي الواخزة الكروية فكل منهما موقوذة محرمة بنص القرآن ولا يقال إن الآية الكريمة استثنت من المحرمات المذكورة ومنها الموقوذة ما يمكن تذكيتها أي ذبحها قبل أن تموت بالوخز فهذا الاستثناء ذبح اضطراري، وهذه وخزت تعمدا من أجل التربح. ولكل من الذبح الاضطراري والذبح العادي أحكامه الخاصة التي يجب أن لا تستخدم إحداهما في الأخرى.

د- التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون عن طريق حبس الحيوان في مكان يحتوى على ٧٠٪ من غاز ثاني أكسيد الكربون يتعرض معه الحيوان لضيق تنفس شديد يفقد معه الوعى ثم يذبح، ويلاحظ ما في هذا الأسلوب من تعذيب للحيوان منهى عنه شرعا.

هـ- التدويخ بضرب الحيوان على رأسه بالمطرقة أو البلطة، وهى طريقة بشعة وقد تؤدى إلى موت الحيوان.

ويلاحظ في جميع هذه الطرق والأساليب أنها تتعارض مع مقصود الأحكام الشريعة في الذبح من حيث إراحة الحيوان فضلا عن ما يمكن أن يؤدى إليه من موت الحيوان قبل ذبحه أو تنفى عنه صيغة الحياة المستقرة المطلوبة شرعا[1] وهذا ما تؤكده مستشارة منظمة ملائكة الرحمة بالحيوان في أوروبا الدكتورة بيترا سيدهم وهذه المنظمة معنية بالدرجة الأولى بالرفق بالحيوان والعمل بكل السبل على تخفيف آلامه ومعاناته عند الذبح، فتؤكد نصًا في أحد تقاريرها إلى «أن الذبح وفقًا للشريعة الإسلامية يكون أقل إيلامًا للحيوان من استخدام وسائل التخدير (التدويخ) المتداولة، بشرط أن يتم ذلك- أي الذبح الشرعي- بطريقة سليمة[2].

ثانيا: أساليب السيطرة على الحيوان:

من المعروف أن الحيوانات وخاصة الكبيرة منها لا تنقاد بسهولة إلى الذبح كما أنها في حالة الذبح تحاول الإفلات بكل الطرق وبما يعجز الإنسان أمامها عن السيطرة عليها والتمكن من ذبحها لذلك أتبع الإنسان طرقا عدة للسيطرة على الحيوان عند الذبح وفى الوقت الحاضر وجدت عدة طرق مستحدثة للسيطرة على الحيوانات منها ما يلى:

أ- طرق التدويخ السابق ذكرها في الفقرة أولا، ورغم أن الدافع الأساسي لها كما

(١) يراجع في بيان مخالفة هذه الطرق للأحكام الشرعية الإسلامية البحوث المقدمة لمؤتمر الذبائح والطرق الشرعية المنشورة في الجزء الأول من العدد العاشر لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الصادرة عام ١٩٩٧ وفيه شهادات معاينة لهذه الطرق من بعض العلماء والذى انتهى المجمع إلى عدة قرارات منها عدم جواز تدويخ الحيوان باستعمال المسدس ذي الإبرة الواخزة أو بالبلطة والمطرقة أو تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية وجواز ما تم تدويخه بالمسدس ذي الرأس الكروي أو بغاز ثاني أكسيد الكربون بشرط أن لا يؤدى ذلك إلى موت الحيوان. وقد أيد القرار بخصوص هذا التدويخ النص على أن الأصل في الذكاة الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان.

(٢) الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الحليم عمر، ط/ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص ٢١.

يقول مبتكروها إراحة الحيوان بفقده وعيه حتى لا يشعر بالذبح، إلا أنها تمكن من السيطرة على الحيوان خاصة الكبير منها وقد سبق القول إن هذه الأساليب وإن كانت تحقق السيطرة فعلا إلا أنها تؤدى إلى إيلام الحيوانات فضلا عن ما يمكن أن تؤدى إليه من موته قبل الذبح أو ما تؤدى إليه يقينا من موته إذ لم يذبح مما يفقده شرط الحياة المستقرة.

ب- تثبيت الحيوان عند الذبح عن طريق صناديق خاصة توجد منها عدة نماذج يدخل فيها الحيوان ويحصر من جوانبه وتثبت رأسه حتى يمكن ذبحه بسهولة وبدون إمكانية التحرك، وهذه الطريقة مقبولة شرعا لأنها لا تسبب ألما للحيوان ولا تؤثر على حياته.

جـ- استخدام وسائل غير إنسانية لاحظها بعض العلماء ممن لهم بحوث في هذا المؤتمر وللأسف تتم في مصر بالمخالفة للأحكام الشرعية والقوانين واللوائح والنظم الخاصة بالذبح ومن هذه الوسائل والتي تتم على الحيوانات المستوردة كبيرة الحجم خزق عيون الحيوان وضربه على رأسه وتكسير قوائمه وهذه أمور منهى عنها شرعا وتسمى المُثْلة والنهُبة والصُّبرة وهى كلها تدور حول تعذيب الحيوان المنهى عنه شرعًا.

ثالثا: طرق مستحدثة في الذبح:

إذا كان يعقب التدويخ والسيطرة ذبح للحيوان فإنه توجد طرق أخرى لإنهاء حياة الحيوان من غير طريق الذبح منها:

أ- الطريقة الإنجليزية بالخنق وتتم عن طريق إحداث شق بين الضلع الخامس والسادس في الحيوان وإدخال خرطوم فيه متصل بمنفاخ يحرك فيمتلئ القفص الصدري للحيوان بالهواء فيضغط على الرئة حتى يموت، وهذه طريقة محرمة شرعا بنص القرآن الكريم لأنها حينئذ تكون البهيمة منخنقة.ب- الذبح بإدخال السكين في جانب الحلق بإحداث شق فيه والوصول إلى الشرايين وفتحها ليتدفق الدم منها خاصة الشريان المؤدى للدم إلى المخ وهذه الطريقة وإن كانت تنهر الدم إلا أنها لا تتحقق فيها الذكاة

الشرعية بقطع الحلقوم والمريء والودجين.

جـ- إنهاء حياة الحيوان عن طريق الضرب على الرأس بالمطرقة حتى تنتهي حياته، وهذه ميته أو موقوذة لا تحل شرعا. ومازالت هذه الطريقة تتبع في بعض القرى الأوروبية.

د- استخدام السكين الكهربائي في الذبح سواء في ذبح الدواجن أو ذبح الحيوانات الأخرى وهى تتبع على نطاق واسع في المجازر بالدول الغربية وأمريكا حيث توجد سكين على هيئة نصف دائرة تدور كهربائيا بسرعة ويذبح الحيوان بواسطتها، وهذا الأسلوب في الذبح مقبول شرعا لأن المهم في آلة الذبح أن تكون حادة ومما تقطع بحدها لا بنصلها وهذا متوفر في السكاكين الكهربائية التي يقوم الإنسان بتشغيلها.

هـ- إنهاء حياة الحيوان عن طريق الصعق الكهربائي، وهو وسيلة غير مقبولة شرعا لأنها لا تنهر الدم حسبما بين رسول الله- ﷺ-(١).

(١) الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الحليم عمر، ط/ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص ٢٧.

المبحث الرابع

واجبات الداعية تجاه الفئات التي لها علاقة بالذبح

إن الداعية يتحمل واجبًا رئيسًا تجاه الفئات التي لها علاقة بعملية الذبح من خلال التوعية والتوجيه والبيان والإيضاح ومن أبرز هذه الفئات:

- **الجهات الرقابية الإسلامية:**

إن هذه الجهات يجب على الداعية أن يرشدها إلى أهمية الرقابة الشرعية على عملية ذبح الحيوانات ليأكل المسلمون طعاما حلالًا، وان تقوم بواجبها في هذا الصدد حيث إن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانا لذبحته وتقليلا من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل، والحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

أ. أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي القذالي (القفوي).

ب. أن يتراوح **الفولتاج** ما بين (١٠٠- ٤٠٠ فولت).

ج. أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠.٧٥ إلى ١.٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢.٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

د. أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

كما لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية، ولا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية-لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل

التذكية- مالم تتوافر طريقة أخرى تضمن مرور التيار الكهربائي خلال الرأس فقط، ويجوز أكل الطيور التي تقطع رؤوسها بالآلة، ولا يحرم ما ذُكِّيَ من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

- **الجالية المسلمة:**

ويجب على الداعية تجاه الجالية المسلمة أن يشرح لهم طرق الذبح الحلال وشروطه وضوابطه فللذكاة الشرعية شروط لابد من توفرها لتكون صحيحة يحل بها الحيوان المذكي، وهذه الشروط بعضها يعتبر في الذابح وبعضها يعتبر في آلة الذبح وبعضها يعتبر في صفة الذبح، ويمكننا أن نقول تفتقر الذكاة إجمالًا إلى بيان شروط في خمسة أشياء: ذابح وآلة ومحلّ وفعل وذِكْر، فأهلية الذابح يشترط فيها؛ العقل ودين سماوي، والآلة أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها، وأن لا تكون سنًا ولا ظفرًا، أما ما يجب القطع فيه فهو الحلق واللَّبَّة ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع، ويشترط قطع بعض الأربعة على أن يكون منها الودجان والحلقوم. كما يشترط كذلك التسمية على قول الجمهور من الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة، بأنها واجبة حال الذكر، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾(١). وإن تركت التسمية سهوًا فلا باس بالأكل منها لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٢).

وقوله- ﷺ-: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"»(٣). أما

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٦٥٩ كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم ٢٠٤٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٧٢)، كتاب الطلاق، باب: ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله، رقم ١٩٠٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٦)، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، رقم ١٤٨٧١)، قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٢٥٦٦.

إذا كانت قد أهل بها لغير الله فإنه لا يجوز الأكل منها؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾(١).

وإذا تأملنا ما سبق وجدنا المذاهب الأربعة تتفق في الجملة على ثلاثة شروط أهلية الذابح، وصفة آلة الذبح، وقطع ما يجب قطعه في الذكاة، وإن اختلفت في بعض تفاصيل تلك الشرط كما أسلفنا، وتختلف المذاهب الأربعة في التسمية هي هل شرط رابع لصحة الذكاة مطلقًا أو شرط لها في غير حالة النسيان أو ليست بشرط لصحتها أصلًا بل شرط لكمالها.

والحكمة في مشروعيتها: أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذبح والمذبوح فإذا أخل به لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر خبثًا في الحيوان فذكر الله على الذبيحة يكسبها طيبًا وذكر غيره من الأوثان والكواكب والجن عليها يكسبها خبثًا(٢).

- **الجهات المانحة لشهادات الحلال:**

من الأهمية بمكان اطلاع الدعاة على المواصفات الصادرة من هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ومركز الاعتماد الخليجي وهما جهتان معتمدتان بالتفتيش ومنح شهادات المطابقة لجهات منح شهادات الحلال في كثير من دول العالم.

ومن أهم هذه المواصفات المواصفة GSO٩٩٣/ ٢٠١٥E(المتعلقة باشتراطات تذكية الحيوان طبقًا للشريعة الإسلامية..

كذلك المواصفة رقم GSO٢٠٥٥-٢٠١٥:٢ المتعلقة بالاشتراطات العامة لجهات إصدار شهادات الحلال.

كذلك المواصفة أيزو ١٧٠٦٥ المتعلقة بفهم متطلبات ومبادئ مواصفات

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) أحكام التذكية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، بدون كر دار النشر، ص ٣٤.

الاعتماد.

ويجب التأكيد كذلك على أهمية تعاون الدعاة مع هذه الجهات التي تقوم بعملية التفتيش ومنح الاعتماد لجهات اصدار شهادات الحلال في الدول الأخرى.

ويجب على الداعية أن يؤكد على الجهات المانحة لشهادات الحلال أن يتقوا الله في إصدار الشهادات ويحرصوا على مطابقة صور الذبح لأحكام الشريعة ومقاصدها العامة.

ففي تقرير لأحد المسلمين المسئولين المقيم بالولايات المتحدة الأمريكية ورد فيه ما يلى(١):

إن مبدأ الطعام الحلال هو حديث المسلمين في أمريكا يوميا فهم يحاولون الحصول على الطعام الحلال كما أنهم يحاولون مساعدة المسلمين في العالم الإسلامي للحصول على الطعام الحلال ولكن يواجه ذلك صعوبات منها:

١- عدم معرفة المسلمين المقيمين في أمريكا بكامل الأحكام الشرعية للذبح.

٢- وجود بعض المواد التي تضاف إلى اللحوم المصنعة لا يعلم عن مكوناتها الكثير وهل هى محرمة أم لا؟.

٣- قيام بعض الأفراد بتأسيس محلات لبيع اللحوم الحلال شرعا ولا يعلمون من الحلال إلا كلمة حلال.

٤- قيام البعض بإعطاء شهادات كتب عليها ذبح على الطريقة الإسلامية دون التحقق من أهليتهم لإصدار هذه الشهادات.

كما أن أحد العلماء الذين زاروا إحدى الشركات في البرازيل المصدرة للدواجن لبعض الدول الإسلامية، وجد أنهم يرفقون باللحوم المصدرة شهادة معتمدة من أحد رؤساء الجمعيات الإسلامية بالبرازيل بأن الذبح تم طبقا للشريعة الإسلامية مقابل ١٪ من قيمة الصفقات مع أنه يسكن في مدينة أخرى تبعد ٧٠ كيلو مترا عن بلد المصنع

(١) مختصر المسائل التي تتعلق بالأطعمة الحلال في أمريكا، أ. أحمد حسين صقر، بحث مقدم إلى ندوة الطعام الحلال، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ١٩٩٤ ص ٤٣١.

المصدر(١).

ذكر الشيخ د. صالح الفوزان نقلًا عن أحد المختصين: "ويلجأ المصدرون هنا بالبرازيل إلى بعض رؤساء الجمعيات الإسلامية يطلبون منهم شهادات بأن طريقة ذبحهم إسلامية وشرعية- وهؤلاء مساكين ليس لديهم دراسة ولا دراية في الواجبات والفروض العينية فضلًا عن المسائل الخاصة والدقيقة ولكنهم يجترئون على إعطاء هذه التصريحات مقابل ما يتقاضون من أموال.

وقد اكتشفت خلال جولاتي هذه الطريقة التي كانت تعتبر في نظرهم شرعية إسلامية وهي في الحقيقة تخالف الإسلام كل المخالفة- حيث يدخل مقص- مقراض- مقوس من داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق يقص عظم الرقبة بما في ذلك العمود الفقري وكأننا تماما قطعنا عنق الدجاجة من الخلف حيث قطعنا نخاعها الشوكي داخل عمودها الفقري دون إنفاذ للمقاتل الشرعية التي تعطي فرصة لضخ الدم. ولقد تناولت بنفسي عدة رقاب لهذه الطريقة من الذبح وشرحتها في رفق بالسكين فوجدت أن الودجين وقصبتي الطعام والتنفس باقية سليمة كما هي لم يصبها خدش. والاتجاه مركز كما أوضحت على قص عظم الرقبة من الداخل. وإنني إبراء للذمة أمام الله سبحانه وتعالى اقترح أن يرفع هذا الأمر الخطير إلى جميع المسؤولين في البلاد الإسلامية التي تستورد لحومها من الخارج ومن البرازيل على وجه الخصوص. لينال قسطه من التصحيح بحيث تتقيد جهات الاستيراد بفتاوى وشهادات متخصصة ومن جهات مسؤولة أمينة فشعوبنا الطيبة أمانة في رقاب رعاتها"(٢).

وتوجد شهادات أخرى عديدة لكثير من المسلمين المقيمين بأوروبا وأمريكا والزائرين لها بأن الذبح يتم في هذه البلاد دون توافر الشروط الشرعية للذبح حسب

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٩٦-١٥٢

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان الفوزان، ط/ مكتبة المعارف الرياض: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ١١٨.

الشريعة الإسلامية[1].

ولقد تأكدت بنفسي من خلال زياراتي لبعض جهات منح شهادات الحلال أن بعض المراقبين لا يحسنون اقامة الصلاة فضلًا عن معرفتهم لأحكام الذبائح ومعرفة الحلال.

ومن الأمور الإيجابية لمعالجة هذا الإشكال إنشاء مركز الاعتماد الخليجي حيث "وافقت حكومات دول مجلس التعاون الخليجي علي إنشاء مركز الاعتماد الخليجي بهدف توفير خدمات الاعتماد لجهات تقييم المطابقة من مختبرات وجهات تفتيش وجهات منح الشهادات في جميع الدول الأعضاء. بما يدعم العمل الخليجي المشترك وتسهيل التبادل التجاري ودعم الصناعة والاقتصاد الوطني في الدول الأعضاء ودعم تطبيق المنظومة التشريعية الخليجية لضبط المنتجات في السوق الخليجية وتطبيق إجراءات ولوائح المطابقة في الدول الأعضاء بالمركز.

وتجدر الإشارة الي أن إنشاء مركز الاعتماد الخليجي كان نتيجة الدراسة التي قدمتها منظمة JAS-ANZ والاستشارة الفنية التي قدمها جهاز الاعتماد الأسترالي NATA والتي تم تمويلها من الدول الأعضاء خلال الفترة من ٢٠٠٥م إلي ٢٠١٠م حيث تم وضع الوثائق والإجراءات وتدريب الخبراء فالدول الأعضاء بالإضافة الي اللجان وفرق العمل الخليجية التي قامت بمتابعة المشروع ومراجعة مخرجات المراحل الثلاث من مشروع الاستشارة الفنية.

وقد تمكن المركز بحمد الله وتوفيقه من الحصول علي الاعتراف الدولي بخدمات المنظمات الدولية والإقليمية للاعتماد في شهر يونيو ٢٠١٦م وهو إنجاز كبير أشادت به كل المنظمات الدولية. كما أصبح مركز الاعتماد الخليجي أول جهاز عالمي يقوم باعتماد جهات منح الشهادات الحلال وذلك وفق المواصفات الخليجية القياسية في مجال الحلال والممارسات الدولية ذات العلاقة بكفاءة عمل هذه الجهات

(١) الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الحليم عمر، ط/ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص ٢٧.

والمواصفات القياسية الدولية ذات العلاقة"[1].

- **المراكز الإسلامية:**

يجب على الداعية أن يخاطب المراكز الإسلامية بأهمية عقد الندوات والدورات التعليمية الشرعية للجالية المسلمة للتوعية بأحكام الذبح الحلال، وقيامها أيضًا بزيارات ميدانية للأماكن المخصصة للذبح للتحقق من اشتراطات التذكية الشرعية الصحيحة.

- **المسلمون الذين لهم علاقة بعملية الذبح:**

يجب على الداعية أن يقوم بتوعية العاملين في المسالخ من وجوب الالتزام بشروط الذبح الإسلامي وواجباته، بالإضافة إلى معرفة مستحبات وآداب الذبح: وهي ممارسات يثاب المسلم عليها ويكره تركها وتعود كلها إلى العمل على إراحة الحيوان وتخفيف الألم والمعاناة، وأصل هذا ما ورد في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[2].

ومن مستحبات وآداب الذبح ما يلى:

١- إحداد أو سنَّ آلة الذبح بحيث تقطع بسهولة دون جهد كبير من الذابح وهذا مستفاد من قول الرسول- ﷺ- السابق «وليحدَّ أحدكم شفرته».

٢- الإسراع في الذبح لأنه من باب إراحة الذبيحة المطلوبة في الحديث

٣- استقبال القبلة عند الذبح سواء للذابح أو الذبيحة[3].

٤- أن تضجع البهيمة التي تذبح على شقها أو جانبها الأيسر، وشد قوائمها ماعدا

(١) يمكن زيارة موقعهم والاطلاع الكامل على أنشطتهم على الرابط: http://gcc-accreditation.net/ar/pages/index/

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم الحديث ١٩٥٥.

(٣) الموسوعة الفقهية، ٢١/ ١٩٦.

رجلها اليمنى، أما الحيوانات التي تنحر ذات الرقاب الطوال مثل الجمل والنعام فتذبح قائمة مع عقد رجلها اليسرى لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾(١).

٥- سحب البهيمة إلى المذبح برفق، وإخفاء آلة الذبح عنها، وعدم ذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها فمن هدى الرسول ﷺ في ذلك: أن رجلا اضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي- ﷺ- «أتريد أن تميتها موتات؟ هل حددَّت شفرتك قبل أن تضجعها»(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله- ﷺ- «أمر أن تحدَّ الشَّفار وأن توارى عن البهائم»(٣).

ومن ممنوعات الذبح:

١- عدم الذبح ليلا لأنه وقت أمن وسكون وراحة وإيصال الألم بالذبح في وقت الراحة يكون أشد(٤).

٢- لا يجرَّ الذبيحة إلى المذبح من رجلها أو يسوقها سوقا عنيفا فلقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلا يسوق له شاة سوقا عنيفا ليذبحها فضربه بالدرة ثم قال له: سقها إلى الموت سوقا جميلا، لا أمَّ لك(٥).

٣- عدم المبالغة في القطع حتى يصل إلى النخاع أو يصل إلى حد قطع رأس البهيمة عند الذبح لأن الرسول- ﷺ- «نهى عن الذبيحة أن تفرس» أي حتى أن تخنع أي يصل القطع إلى النخاع أو تكسر رقبتها.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الأضاحي، برقم ٧٥٦٣، قال الذهبي: على شرط البخاري ٤/ ٢٣١.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ٨/ ١٦٠.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني ٦/ ٢٨١١.

(٥) المرجع السابق ص ٥١٤.

٤- عدم سلخ الذبيحة قبل أن تبرد وعدم قطع شيء منها كذلك قبل أن تبرد لأن الرسول- ﷺ- قال «ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة»(١).

٥- يكره أن يكون الذبح بآلة كالَّة غير حادَّة لأن فيه شدة تعذيب للحيوان.

٦- النهى عن الشريطة كما جاء في الحديث الشريف «نهى رسول الله- ﷺ- عن شريطة الشيطان وهى التي تذبح بقطع الجلد فقط ولا تفرى الأوداج»(٢) وبالجملة فإن كل ما يزيد من ألم الحيوان عند الذبح فهو مكروه يلزم الامتناع عنه.

وتوعية العاملين بالمسالخ بهذه الضوابط من الأمور المهمة حتى يلتزموا بها ويحرصوا عليها، وهذا دور الداعية ووظيفته الأولى في البيان والشرح والتوضيح لجمهور المدعوين على اختلاف أنواعهم، وتعدد مشاربهم واتجاهاتهم.

(١) أخرجه أبوداود، كتاب: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، رقم الحديث ٢٨٥٨، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أبوداود، كتاب: الضحايا، باب: في المبالغة في الذبح، رقم الحديث ٢٨٢٦، وقال الألباني: ضعيف.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنّ من تمام فضل الله سبحانه على أمة الإسلام أنّ دينهم الخاتم الذي جاء به محمد- ﷺ- لم يُغفل أيَّ شيء فيه صلاح للإنسان في أكله وشربه ونومه، وسائر أحواله إلا وقد أبان فيه حكما، وقد تجلّى ذلك في إيضاح وجه الحق والصواب الذي ينبغي أن يسير عليه الإنسان في دروب حياته، ولقد خرج البحث بجملة من النتائج أبرزها ما يلي:

١/ أن الشريعة الإسلامية تميزت بمجموعة من الأحكام للذبح يجب ان يلتزم المسلم بها.

٢/ أن أحكام الذبح في الشريعة الإسلامية اشتملت على مقاصد دعوية متعددة كتحقيق التوحيد والتحذير من الشرك وأعمال المشركين.

٣/ من مقاصد أحكام الذبح في الشريعة الإسلامية تأليف قلوب أهل الكتاب من خلال جواز أكل ذبائحهم.

٤/ تظهر من أحكام الذبح محاسن الشريعة الإسلامية كمراعاة صحة الإنسان والرفق بالحيوان، وإباحة الطيبات للناس.

٥/ ظهر من خلال البحث مسايرة الشريعة لمتطلبات الذبح الحديثة.

٦/ استبان من خلال البحث جملة من الأمور المتعلقة بفقه الداعية في التعامل مع المتطلبات المستجدة عند الذبح، وكيفية تعامل الداعية مع الطرق المستجدة في التذكية.

٧/ يؤكد البحث على أهمية دور الداعية في بيان أحكام التذكية الحلال، واطلاع الداعية على الأنظمة المتعلقة بالذبح الحلال.

٨/ ظهر من خلال البحث واجبات الداعية تجاه الفئات التي لها علاقة بالذبح.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يبصرنا بما يُسعدنا وأن يجعلنا ممنّ يسيرون في حياتهم على هدي نبيهم- ﷺ-.

فهرس المصادر والمراجع

١/ كتب اللغة:

١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن مرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية، بدون تاريخ.

٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، ط/ ٣، دار صادر، بيروت: ١٤١٤ هـ.

٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، ط/ دار الدعوة، القاهرة.

٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، بيروت: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢/ كتب تفسير القرآن الكريم:

١. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠م.

٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط/ ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط/ ٢، دار الفكر المعاصر، دمشق: ١٤١٨هـ.

٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أ. د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط/ ١، مؤسسة الرسالة،

بيروت:١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٢هـ.

٦. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، ط/ ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٢٠ هـ.

٣/ كتب متون السنة النبوية:

١. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ط/ ١، دار الرسالة العالمية: ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، ط/ ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

٣. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- ﷺ- وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٤. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- ﷺ-)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤/ كتب شروح السنة النبوية:

٥. التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، ط/ ١، مؤسسة الريان، بيروت: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٦. جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، ط/ ٧، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٧. شرح الأربعين النووية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد، ط/ ٦، مؤسسة الريان، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٨. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٩٢ه.

٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية، بيروت: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م..

١٠.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ ١، دار الحديث، مصر: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥/ كتب العقيدة:

١١.اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أ. د. ناصر عبد الكريم العقل، ط/ ٧، دار عالم الكتب، بيروت: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٢.التمهيد لشرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ط/ ١، دار التوحيد، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٣.الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، ط/ مطبعة الحلبي، بدون تاريخ.

٦/ كتب الفقه:

١. أحكام التذكية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، بدون ذكر دار النشر.

٢. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، أ. د. صالح بن فوزان الفوزان، ط/ مكتبة المعارف الرياض: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط/ دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، ط/ ٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥. حاشية البجيرمي على الإقناع، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ط/ دار الفكر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦. الشرح الصغير مع بلغة السالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ط/ دار المعارف، بدون ذكر تاريخ النشر.

٧. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط/ دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١١. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط/ ٢، دار

السلاسل، الكويت، ١٤٢٧هـ.

١٣.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط/ دار الفكر، بيروت: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧/ مراجع عامة معاصرة:

١. الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة، د. محمد الهوارى، الجزء الأول- العدد العاشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢. الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، د. علاء الدين محمد مرشدي، ط/ دار المريخ: ١٩٩٩م.

٣. الذبح الإسلامي علم وتعاليم أم شعائر وطقوس؟، د. مصطفى محمود حلمي، ومحمد عبدالله الصانع ونزار احمد النصف، ويوسف يعقوب السلطان، ط/ الكويت.

٤. الذكاة الشرعية وآثارها الصحية، خالد بن عبدالرحمن الشايع، مقال بموقع صيد الفوائد /http://www.saaid.net/Doat/shaya/١٣htm..

٥. الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط/ ١، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

٦. مختصر المسائل التي تتعلق بالأطعمة الحلال في أمريكا، أ. أحمد حسين صقر، "بحث مقدم إلى ندوة الطعام الحلال، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر" ١٩٩٤م.

٧. الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الحليم عمر، ط/ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩٤٩
تمهيد في: أحكام الذبح في الشريعة الإسلامية	٩٥٢
المبحث الأول: المقاصد الدعوية في أحكام الذبائح	٩٦٢
المطلب الأول: تحقيق التوحيد عند الذكر المشروع:	٩٦٢
المطلب الثاني: التحذير من الشرك وأعمال المشركين	٩٦٦
المطلب الثالث: عناية القرآن بعملية الذبح:	٩٧٠
المطلب الرابع: تأليف قلوب أهل الكتاب بجواز أكل طعامهم	٩٧١
المبحث الثاني: إظهار محاسن الشريعة من خلال أحكام الذبح	٩٧٤
المطلب الأول: مراعاة صحة الإنسان	٩٧٤
المطلب الثاني: مراعاة الرفق بالحيوان عند الذكاة	٩٧٨
المطلب الثالث: فضل الله على عباده بإباحة الطيبات لهم	٩٨٠
المطلب الرابع: مسايرة الشريعة لمتطلبات الذبح الحديثة	٩٨٣
المبحث الثالث: فقه الداعية في التعامل مع المتطلبات المستجدة عند الذبح	٩٨٦
المطلب الأول: تعامل الداعية مع الطرق المستجدة في التذكية	٩٨٦
المطلب الثاني: دور الداعية في بيان أحكام التذكية الحلال	٩٩٠
المطلب الثالث: اطلاع الداعية على الأنظمة المتعلقة بالذبح الحلال	٩٩٢
المبحث الرابع: واجبات الداعية تجاه الفئات التي لها علاقة بالذبح	٩٩٧
الخاتمة	١٠٠٦
فهرس المصادر والمراجع	١٠٠٧
فهرس الموضوعات	١٠١٢